

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-202)

الصادر في الاستئناف رقم (V-42846-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - رفض الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إلزامها بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها خلال الفترات الآتية: (ديسمبر ٢٠١٨م، فبراير ومارس وأبريل ويוניو وأغسطس وأكتوبر ٢٠١٩م) الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - تقدمت المستأنفة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أنه تم احتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة أعلى من الفيصة الأساسية، وأنها تمر بظروف درجة - أجابت الهيئة بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما ذكرته المستأنفة لم يخرج عن ما سبق وأبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قطائه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) ٢٦٠٤/٢١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) ١٤٢٥/١١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) ١٤٣٣هـ.

وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل / شركة ... القابضة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٥٩٤-٢٠٢١) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستألفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعية بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٣,٣١٣,٠٠٤) ريال.
- رد ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة في قبول دعوى المستأنف ضدها وإلزامها بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها خلال الفترات الآتية (ديسمبر ١٨/٢٠٢٠م، فبراير ١٩/٢٠٢٠م، مارس ١٩/٢٠٢٠م، أبريل ١٩/٢٠٢٠م، يونيو ١٩/٢٠٢٠م، أكتوبر ١٩/٢٠٢٠م) بمبلغ وقدره (٤٣,٣١٣,٠٠٤) ريال، حيث تعرّض المستألفة على احتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة أعلى من القيمة الأساسية والمقدرة بمبلغ وقدره (١٥,٨٩٤,٩٣٩) ريال، وأنها تمر بظروف حرجه وعدم وجود سيولة بسبب جائحة كورونا حيث تطلب إعادة النظر في الغرامات المفروضة كما أنها قدمت أكثر من طلب للمستأنف ضدها بتقسيط المبالغ المستحقة عليها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

ويعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضدها أجابـت بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما ذكرته المستأنفة لم يخرج عن ما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابـت عنه الهيئة في حينه.

وفي يوم الأحد ٢٤/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ٠٥/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسـات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجـرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولـة، واطلاع الدائرة على ما قدمـه الطرفان من دفـوع ومستـندات، وعمـلاً بأحكـام نظام

ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتquin معه قبوله شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المستأنف ضدها وإلزام المستأنفة بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها خلال الفترات الآتية (ديسمبر ٢٠١٨م، فبراير ٢٠١٩م، مارس ٢٠١٩م، أبريل ٢٠١٩م، يونيو ٢٠١٩م، أغسطس ٢٠١٩م، أكتوبر ٢٠١٩م) بمبلغ وقدره (٣,٥٥٤,٣١٣) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متتفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضايه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمها من دفعه مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف/ شركة ... القابضة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف/ شركة سجل تجاري رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٥٩٤) فيما انتهت إليه.